الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الرهبان البوذيون إذ ينتفضون ضد الديكتاتورية

د. عبدالله المدني
محاضر اكاديمي - البحرين

في عام ٢٠٠٠ كتب احد المراقبين الغربيين متسائلا عما إذا كان هناك أمل في أن تتحول بورما يوما ما إلى الديمقراطية كغيرها من دول الجوار الآسيوية. وفي رده على هذا التساؤل قال أن الأمر لا يعتمد على جهود الحركة الشعبية المطالبة بالتغيير بقيادة السيدة "اونغ سان سو شي"، ولا على الضغوط الدبلوماسية من الدول والمنظمات الاجنبية، ولا على العقوبات الاقتصادية الدولية، وإنما على انتفاضة رهبان البلاد البوذيين. فلهؤلاء اتحاد يضم أكثر من ٣٠٠ ألف راهب، وهم منظمون تنظيما جيدا، فضلا عن أن البوذية في بورما ليست مجرد عقيدة تدين بها الأغلبية الساحقة من سكان البلاد البالغ تعدادهم نحو ٥٦ مليون نسمة، وإنما تمثل هوية البلاد وعنوانها وتاريخها.

ومؤخرا كتب مراقب غربي آخر، تعليقا على أحداث بورما الأخيرة التي خرج فيها أكثر من ١٠ آلاف راهب بوذي على رأس تظاهرات ضخمة ضد النظام العسكري القمعي الحاكم في يانغون، بأنه يجب عدم الاستخفاف بهؤلاء الذين لا تشير ملابسهم الزعفرانية البسيطة ورؤوسهم الحليقة ومواعينهم الخالية وحركتهم الصامتة والخجولة واعتمادهم في الطعام على صدقات المحسنين، إلى أي نفوذ أو تأثير.

وكلام المراقب صحيح ويؤكده تاريخ بورما، بل تاريخ منطقة جنوب شرق آسيا كلها. فرهبان البوذية لئن اعتادوا الصمت والهدوء والابتعاد عن مباهج الدنيا وشؤونها، والانصراف إلى العبادة والدراسة وإشاعة مبادىء المحبة والسلام، فإنهم قد ينقلبون في لحظة ما إلى بركان يزلزل الأنظمة إذا ما تمادت الأخيرة في القمع والبطش والطغيان. على أن ما يميزهم في حركتهم هذه أمران: الأول هو المنحى السلمي بمعنى الابتعاد عن الأساليب العنيفة والطائشة والاكتفاء بالعصيان والاحتجاج الصامت على الطريقة الغاندية، وفي أسوأ الأحوال الاحتجاج عبر إيذاء النفس. والثاني هو السعي إلى تغيير الأنظمة ليس من اجل الحلول مكانها وإقامة أنظمة دينية يكون لهم فيها الكلمة العليا، وإنما من اجل قيام أنظمة ديمقراطية علمانية تضمن العدالة والمساواة لسائر الطوائف والملل.

وقد رأينا هذا في التيبت التي قاد فيها رهبان البوذية بقيادة الدالاي لاما الثورة ضد النظام الشيوعي الصيني في الخمسينيات، احتجاجا على سياسات بكين الرامية إلى تقييد حرية الأديان ومحو ثقافة وخصوصية شعب التيبت. وبرغم نجاح السلطات الشيوعية في قمع الانتفاضة بالحديد والنار، وخروج الدالاي لاما إلى المنفى في الهند مع الآلاف من أتباعه، إلا أنها لا تزال تعمل لهم ألف حساب. وما توترها وانزعاجها من ظهور حركة "فالون غونغ" ذات الجذور البوذية في السنوات الأخيرة، وتنامي شعبيتها في أوساط الصينيين من اثنية "الهان" إلا إحدى صور ذلك الخوف.

ورأيناه لاحقا في ما كان يعرف بفيتنام الجنوبية أثناء سنوات الحرب في منتصف الستينيات، حينما كان منظر الرهبان البوذيين وهم يحرقون أنفسهم في شوارع سايغون احتجاجا على الحرب وديكتاتورية نظام الرئيس دييم وخلفه الرئيس "نغوين فان ثيو"، منظرا شائعا يتكرر كل يوم، ووسيلة من وسائل الضغط وتحريك قوى السلام في العالم الغربي للتظاهر من اجل وقف الحرب. وقتذاك كتب الزعيم الأمريكي الأسود مارتن لوثر كينغ "إن هؤلاء الذين يحرقون أنفسهم على قارعة الطريق لا يفعلون ذلك احتجاجا على أشخاص أو رموز، وإنما احتجاجا على سياسات اللاتسامح والتصرف والديكتاتورية والتمييز والكراهية".

وفي كمبوديا لم يترك نظام الخمير الحمر راهبا بوذيا إلا وقتله أو سجنه، خوفا من نفوذهم وتأثيرهم الخفي، حتى قيل أن عدداً من قضى منهم نحبه وصل إلى ٦٠ ألف راهب. وفي المرحلة الانتقالية التالية لسقوط الخمير واندحارهم لعب من تبقى من رهبان البلاد بقيادة الكاهن "ماها غوساناندا" دورا محوريا في المصالحة الوطنية وتضميد جراح الوطن.

أما في بورما التي يقول تاريخها القديم أن ملوكها كانوا يستمدون شرعيتهم من اعتراف الرهبان البوذيين، وأن هؤلاء كثيرا ما اسقطوا ملوك البلاد بمجرد سحب اعترافهم بهم، فان الأنظمة العسكرية الديكتاتورية منذ نظام الجنرال "ني وين" وصولا إلى النظام القمعي الحالي بقيادة ما يسمى بمجلس الدولة للسلام والتنمية، أدركت مدى قوة الدور الذي يمكن أن يلعبه الرهبان من خلف الكواليس، فحرصت على انتهاج سياسة من شقين: الأول فرض الرقابة والسيطرة الصارمة على مؤسساتهم ومعابدهم، والثاني التقرب منهم عبر إغداق الصدقات السخية عليهم مع نشر ذلك في الصحف المحلية الخاضعة لسيطرة الدولة. غير أن الشق الثاني من تلك السياسة بدا عاجزا عن تحقيق الهدف المرجو، ولا سيما بعد استغراق النظام في القمع والتنكيل وإفقار الشعب وفرض العزلة القاتمة عليه. حيث لوحظ في السنوات الأخيرة بروز ظاهرة غير مسبوقة واتساعها في صفوف الرهبان بسرعة مثيرة. فهؤلاء الذين اعتادوا أن يتجولوا من اجل جمع الصدقات في أوعية معدنية يحملونها، وعرف عنهم الصمت التام وطأطأة الرأس نحو الأرض أثناء تلقيهم تلك الصدقات، صاروا يقلبون أوعيتهم رأسا على عقب إذا كان المحسن من رموز السلطة الحاكمة أو أقاربه، كناية عن الاحتجاج والرفض والاستهجان لسياسة النظام.

ويصف البعض تحرك الرهبان البوذيين الأخير ضد نظام يانغون، بأنه مجرد ردة فعل لتردي الأحوال المعيشية للسواد الأعظم من البورميين، والذي اثر بدوره في قدراتهم في تقديم الصدقات لأرباب وتلاميذ البوذية. غير أن هذا التفسير سطحي ولا يستقيم مع ما عرف عنهم من ادوار محورية في الشأن العام في التاريخ المعاصر في الأقل. إذ لعبوا دورا مهماً في فترة ما قبل الاستقلال عن التاج البريطاني في عام ١٩٤٨، حينما عرفوا بأصحاب "قضية الحذاء" في إشارة إلى انتفاضتهم ضد رجال الإدارة البريطانية على خلفية استخفاف هؤلاء بالتقاليد المحلية وإصرارهم على دخول المعابد البوذية دون خلع أحذيتهم. ويذكر تاريخ هذه الفترة كيف أن الراهب البوذي "ويسارا" صار شهيدا وطنيا بعد موته في السجن في عام ١٩٢٩ بعد ١٦٦ يوما من الإضراب عن الطعام احتجاجا على سياسات المستعمر. أما في العصر الحديث، فإنهم ساهموا مساهمة فعالة في الانتفاضة الأولى ضد العسكر في عام ١٩٨٨، والتي راح ضحيتها أكثر من ٣٠٠٠ ناشط ومتظاهر، لتتحول المعابد البوذية منذ ذلك الحين إلى ملجأ للشباب ومكان للأنشطة السرية ضد النظام.

لم يكن بوذا قط منظرا أو ناشطا سياسيا، وإنما مجرد مصلح منشغل بالإجابة على الأسئلة والمعايير الأخلاقية التي تجعل من الإنسان، سواء أكان حاكما أو محكوما، عادلا وصالحا ونزيها. لكنه توقع أن المجتمعات الريفية الصغيرة التي مارس دعوته فيها لن تبقى على حالها، وستشهد نموا وتوسعا تتعقد معه الحياة وتظهر فيها الصراعات المفضية إلى تراجع الأمان والسلام، فأوصى أتباعه بأن يكونوا على استعداد للتناغم مع متطلبات عصورهم. ولعل هذا هو احد مفاتيح تفسير انخراط الرهبان البوذيين في الشأن العام حينما تتحول مجتمعاتهم إلى مجتمعات أسيرة للقمع والطغيان. وطبقا للباحث الاجتماعي التايلاندي المعروف "سولاك سياراكسا"، فان البوذية لئن حرصت على عدم التنازل أو المساومة على مبادئها الأساسية فإنها مرنة ومستعدة لتعيد تأسيس نفسها بشكل يجعلها ذات دور ايجابي في حياة مجتمعاتها المعاصرة، وصاحبة قدرة على الإجابة على كل الأسئلة المستجدة من دون ادعاء معرفة الحقيقة المطلقة أو ادعاء الأفضلية على غيرها.

نظام المجلسين بين القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ والدستور لعام ٢٠٠٥

هاتف الاعرجي
باحث قانوني

> اخذ القانون الاساسي العراقي بنظام المجلسين فنصت المادة (٤٨) منه على (السلطة التشريعية منوطة بمجلس الامة مع الملك ، ومجلس الامة يتألف من مجلسي الاعيان والنواب).

تكوين مجلس الاعيان العراقي:

يتكون مجلس الاعيان في العراق من اعضاء معينين فقط وهذا ما قررته الفقرة (١) من المادة (٣١) من القانون الاساسي التي نصت على ان "يتألف مجلس الاعيان من عدد لا يتجاوز ربع مجموع النواب يعينهم الملك" ويظهر من هذا النص ان الدستور العراقي قد حدد الحد الاعلى فقط لعدد الاعيان، ولكن لم يذكر الحد الادنى لعدد هم، وهذا نقص كان المفروض ان يتفاداه الشارع عند اجراء التعديل في القانون الاساسي في عام ١٩٤٣ خصوصاً ان هذه المادة بالذات قد شملها التعديل في التعديل الاخير. وقد كان نص المادة (٣١) قبل التعديل يقضي بأن عدد الاعيان لا يجوز ان يتجاوز العشرين عضواً. وما دام الشارع قد سكت عن تحديد الحد الادنى لعدد الاعيان، فلا مناص من القول بأن مرجع هذا التحديد سيبقى لرأي السلطة التنفيذية الى الملك والوزارة ومن المهم هنا ان نشير الى ان مجلس الاتحاد الذي يمكن ان يتشكل بموجب قانون ناظم له، يجب ان يتحدد فيه الحدين الاعلى والادنى لاعضاء مجلس الاتحاد.

ويرى المرحوم حسين جميل في محاضرة القاها في نادي المحامين في ١٩٥١/٣/١٥ بصدد تكوين مجلس الاعيان في العراق واشار اليها استاذنا المرحوم الدكتور عبد الله اسماعيل البستاني في مؤلفه – مذكرات اولية في القانون الدستوري بغداد ١٩٥١، اذ قال: ان من يطلع على الاعمال التحضيرية للقانون الاساسي العراقي والكتب والمذكرات المتبادلة بشأنه، ومقررات اللجان، يلاحظ انه كانت تسيطر على واضعيه روح التخوف من تقوية مجلس النواب، فكان يراد الحد من سلطانه بأيجاد المجلس الثاني فكل اعضائه معينون لايجاد توازن مع المجلس المنتخب. وقد كان يراد اولاً ان يكون عدد اعضاء مجلس الاعيان ثلاثين عضواً، فاذا رفض مجلس الاعيان قانوناً اقره مجلس النواب، وأصر كل من المجلسين على قراره، يجتمع مجلس مختلط مكون من ستين عضواً، ثلاثون منهم اعضاء مجلس الاعيان والثلاثون الآخرون يختارون عن طريق القرعة، من اعضاء مجلس النواب، على ان يتخذ القرار باكثرية الآراء ان مجلس الاعيان بصفته جزءاً من السلطة التشريعية ويمارس عملاً من اعمال السيادة بالنيابة عن الامة، فيجب ان يكون منتخباً، لكن من الممكن ضم بعض العناصر الكفوءة الى مجلس الاعيان ممن يفوتها او يتعذر عليها الدخول في مجلس النواب كما ينص الدستور الايطالي مثلاً، اذ من الملائم ان يكون الى جانب الشيوخ المنتخبين شيوخ معينون ولدى الحياة وهم بحكم القانون رؤساء الجمهورية السابقون وخمسة من المواطنين الذين (يفخر الوطن بنبوغهم في ميادين الاجتماع والعلم والفن والادب) اما ان يكون كل المجلس معيناً فأمر لا يتفق والمبادئ الديمقراطية، فلا غنى عن تقرير تشكيل مجلس الاعيان باكثرية منتخبة كالثلثين واقلية معينة كالثلث مثلاً او ان تكون النسبة ثلاثة اخماس منتخبين وخمسين معينين كما في مصر سابقاً.

اما مجلس النواب في العراق وبموجب دستور ١٩٢٥ فيؤلف بالانتخاب، وينتخب النواب بموجب قانون خاص، يبين كيفية ترشيحهم ويقرر الاخذ بمبدءى التصويت السري ووجوب تمثيل الاقليات المسيحية والموسوية (م ٣٧). ومع ملاحظة ان مجلس النواب وبموجب المادة (٣٦) من الدستور ينتخب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألف نسمة من الذكور ويجوز تجديد انتخاب النائب السابق.

المادة (٤١)

وتنتهي نيابة النائب او العين بأحدى الطرق التالية:

١- بانتهاء المدة المشروطة للنيابة وهي ثماني سنوات بالنسبة الى العين (م ٣٢) واربع سنوات بالنسبة الى النائب.

٢- بحل مجلس النواب وفقاً للمادة (٣٤) من القانون الاساسي.

٣- بالوفاة

٤- بالاستقالة وفقاً لما قررته المادة (٤٦) من الدستور.

٥- واخيراً يفقد الصفات القانونية التي تتطلب تحققها في النائب.

ويبدو ان اعلق على ما قررته المادة (٤٦) من الدستور بالنسبة للنائب (للنائب ان يستقيل من النيابة بتقديم استقالته الى الرئيس، ولا تنفذ الاستقالة ما لم يقبلها مجلس النواب" وهذه المادة تلفت النظر من ناحية انها تشترط لتمام الاستقالة، قبول المجلس لها ونحن لا ننكر ان اداء النائب لوظيفة النيابة هو قبل شيء واجب وطني. ولكن لا نفهم ضرورة اشتراط قبول المجلس لهذه الاستقالة من اجل تمامها.

قد يكون اشتراط قبول الاستقالة لتمامها مفهوماً بالنسبة للموظفين العموميين اذ ان قيام هؤلاء الموظفين العموميين بواجباتهم ضروري من اجل استمرار المصالح العمومية بانتظام واطراد ومن اجل ذلك يجب ان يتم تركهم لأعمالهم برضاء الادارة التي يكون لها سلطة في تقرير امكان تركهم لأعمالهم، والوقت الذي يتم فيه هذا الترك. ولذلك نجد بعض التشريعات الادارية، تنص على ان استقالة الموظف العمومي لا تنتج اثرها الا بعد قبولها من الجهة المختصة. كل ذلك مفهوم بالنسبة للموظف العمومي. ولكن من العسير ان نفهمه بالنسبة للنائب، لان النص القانوني لا تكون له القوة المطلوبة الا اذا كان له جزاء يضمن احترامه واي جزاء هذا يمكن ان نرتبه على النائب الذي لا تقبل استقالته. ألا يمكن ان ينقطع عن حضور جلسات المجلس كما يفعل الكثير من نواب الزمن الحاضر، وليس هناك من سلطة تجبره على تغيير رأيه. ثم الم يكن من الافضل النص على استقالة النائب وان تتم بمجرد تقديمها او عند تكرر غياباته، حتى يمكن اعطاء الفرصة لغيره لمن يرغبون في اداء هذا الواجب الخطر من ترشيح انفسهم للنجاح في الحصول على عضوية البرلمان ولمن يقدرون اهمية الواجب الوطني صحيح ان هذا النص بوضعه الحالي يسمح للمجلس بأقناع الاعضاء الاكفاء الذين يزهدون بهذا الشرف لاعتبارات مختلفة بعدم الاستقالة ولكن هذا الاقناع وهذه المجاملات يمكن ان تتم في جميع الاحوال وبلا حاجة لوضع مثل هذا النص ونصت المادة (٤٩) من الدستور العراقي اذا تغيب عن المجلس الى مدة شهر من غير اذن او عذر مشروع، وذلك مع مراعاة المادة (٤٦) وهل ان تطبيق مثل هذا النص بجدية وحزم يعالج عدم حضور بعض النواب جلسات المجلس ام ان الاذن والعذر المشروع باب رحب لعدم الحضور.

قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان هل اسس لمجلس ثان؟

وفي ١٩٧٤/٣/١١ أُعلن قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان وكانت الاسس التي قام عليها قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان هي:

١- الاعتراف بوجود مصالح محلية او خاصة ضمن منطقة كردستان متميزة عن مصالح القومية الاخرى.

٢- تحديد منطقة كردستان وتتحدد هذه المنطقة حيث يكون الاكراد غالبية سكانها وفق الطريقة التي رسمها قانون الحكم الذاتي في مادته الاولى.

٣- استقلال هيئات الحكم الذاتي المنتخبة في ممارسة اختصاصاتها المحددة بالفصلين الاول والثاني من الباب الثاني من قانون الحكم الذاتي تحت نوع من اشراف السلطة المركزية ورقابتها بالقدر الذي يحدد مبدأ وحدة سيادة الدولة على اقليمها.

٤- الاقرار بوحدة مالية مستقلة لادارة الحكم الذاتي ضمن وحدة مالية الدولة (المادة الخامسة من قانون الحكم الذاتي)

٥- تنظيم العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي (المادة ١٦-٢٠ من قانون الحكم الذاتي) وهو تحديد قائم على مبدأ وحدة سيادة الدولة فهل يمكن اعتباره نظاماً بين اللامركزية والفيدرالية من جهة او يمكن اعتباره مجلساً ثانياً ولتكون الدولة ثنائية المجلسين؟.

لا يمكن اعتبار هذا القانون تنظيماً فدرالياً ذلك لان العراق كان في ظل قانون الحكم الذاتي دولة بسيطة اما الفيدرالية فلا يمكن ان تقوم الا في دولة مركبة، والدليل على ذلك ان في العراق كان هناك دستور واحد اما ما يتعلق بالقرارات التشريعية التي كانت تصدر من مؤسسات الحكم الذاتي فان القانون المذكور ينص في المادة (١٩ (ب) منه، يجب ان تكون هذه القرارات موافقة لدستور البلاد والقانون والانظمة. ومن هنا يتجلى ان تلك القرارات التشريعية كانت دون مستوى حتى الانظمة من حيث القوة القانونية.

لقد شخص المتخصصون في شؤون الدساتير قانون الحكم الذاتي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ كونه لا يعدو اكثر من اللامركزية الادارية، دون ان يمتد الى الحكم، الامر الذي حدا البعض ان يعلق على القانون المذكور بما يلي (نستطيع ان نحدد طبيعة قانون الحكم الذاتي في كونه قانوناً تنظيمياً وان منطقة كردستان لا تعدو ان تكون محافظة داخل دولة واحدة) حقوق الشعب الكردي في الدساتير العراقية الاستاذ شورش حسن عمر- ص٣١٤ وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من دستور ١٩٧٠ على الاتي (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية، ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي القومية والحقوق المشروعة للاقليات كافة ضمن الوحدة العراقية). واشارت المادة (٦) من مشروع ١٩٩٠ الى الاكراد وحقوقهم في العراق، عندما نصت على ما يأتي: يتكون الشعب العراقي، من العرب والاكراد ويقر الدستور حقوق الاكراد القومية، ويضمن الحقوق المشروعة للعراقيين كافة ضمن وحدة الوطن والدولة والمجتمع".

وعند اجراء المقارنة بين النصين المذكورين الواردين في دستور عام ١٩٧٠ ومشروع ودستور عام ١٩٩٠، نجد ان النص الوارد في مشروع ١٩٩٠ يمثل تراجعاً واضحاً عما مقرر نظرياً للكرد في النص الوارد في دستور عام ١٩٧٠ المؤقت، الذي اقر بأن الشعب العراقي يتكون من قوميتين رئيسيتين وهما القومية العربية والقومية الكردية واقر بوجود الاخيرة كشعب رئيس في العراق في حين اقتصر نص مشروع دستور عام ١٩٩٠ على ان العراق يتكون من العرب والاكراد دون الاشارة اليهما كقوميتين رئيسيتين او الاقرار بأن الاكراد شعب رئيسي في العراق، كما تجاهل النص القوميات الاخرى كالتركمان والاشوريين وغيرهم. واخيراً فأن كل دساتير العراق المؤقتة لم تمنح القوميات حقوقها بل تجد فكرة السلطة ورؤيتها في الحكم- وليكون الدستور اداة للحكم والسيطرة على المجتمع.

البعد الفلسفي لليبرالية

نزار قاسم محمد
كاتب

> تقوم بعض الجهات والتيارات بشن الهجوم - بمناسبة أو دون مناسبة - على التيار الليبرالي ناقلة عنه للعامة صورة لا تمت بصلة إلى الحقيقة ، ومحرضة ضده من منطلق انه تيار يدعو إلى التحرر وانه على الصعيد السياسي يرتبط بالإمبريالية والرأسمالية في الغرب يروج لبرامجهم السياسية والاقتصادية والثقافية ويتامر معهم ضد الإسلام والعروبة.. الخ. وقد انطلت هذه المزاعم على الكثيرين بحيث لم يعد يتذكرون أن التيار الليبرالي في المنطقة العربية له جذور قديمة ولعب دورا أساسيا في وضع لبنات الاستقلال والتمدن والعصرنة والبناء. ومن هنا برزت الحاجة إلى التوعية بالأهداف والبرامج الحقيقية للتيار الليبرالي مع الإشارة إلى البعدين التاريخي والفلسفي لليبرالية كمفهوم يسعى إلى إعمال العقل والتفكير وتحرير الفرد من شتى أشكال الوصاية ، ومقاومة الظلم والعنف والتطرف والإقصاء والتمييز تحت أي عنوان ومن أي مصدر. تأتي الحاجة المتزايدة اليوم إلى الليبرالية وإشاعة مفاهيمها من حقيقتين أساسيتين :

أولاً: إن الأشكال الأخرى من التوجهات والمفاهيم السياسية التي طبقتها أوطاننا في مسيرتها منذ الاستقلال لم تؤد إلا إلى المزيد من الإحباط والتراجع والتخلف، بل إلى الهزائم المتتالية. ويخطئ من يظن، بفعل الوقوع في فخ مزاعم خصوم الليبرالية، أن الليبراليين كان لهم يد في تلك الهزائم والتراجعات المريرة. والسبب ببساطة أنهم اخرجوا سريعا من السلطة في السنوات الأولى للحقبة الاستقلالية على يد العسكر وحلفائهم من الجماعات الاخرى.

ثانيا: إن كل ما تحقق في العوالم الأخرى، ولاسيما في العالم الغربي واليابان والهند، من نجاحات على مختلف الصعد الحضارية، حدث في ظل أنظمة ليبرالية، بمعنى انه لولا اعتماد تلك الأنظمة للمفاهيم الليبرالية وترسيخها كنهج للعمل وخيار نهائي لما حققت أي إنجاز ولكان حالها أشبه ببقية الأوطان النامية.. ويمكن هنا أن نضيف أن بعضا من كبار فلاسفة الغرب الكلاسيكيين ممن أنتجوا نظريات مضادة لليبرالية لم يكن بإمكانهم القيام بذلك لولا ما وفرته لهم المناخات الليبرالية من حرية التفكير والبحث.

وهكذا فان ترسيخ المفاهيم الليبرالية بات ضرورة إذا ما أردنا أن نقتفي اثر الأمم الناهضة ونؤسس لدولة حديثة تتفاعل مع العالم المحيط وتنافسه علماً وحقوقاً وتنمية واستقراراً ورخاء، أما إذا أردنا أن نكون مجرد متحف من متاحف التاريخ أو أمة تهوى الضعف والانحطاط المؤدي إلى انقراضها، فتلك قضية أخرى. يجب ان نعلم انه لا دولة حديثة دون ديمقراطية، ولا ديمقراطية دون تعددية، ولا تعددية دون ليبرالية. ويمكن أن نواصل لاءاتنا بإضافة "ولا لليبرالية دون علمانية" لولا اننا نرغب في تجنب إثارة من يرى في العلمانية كفرا.

أن مصطلح "ليبرالي" أو " ليبراليون" تم تداوله منذ القرن الرابع عشر الميلادي في أوروبا، إلا أنه وقت ذاك وعلى مدى القرون الأربعة التالية لم يكن يشير إلى نظرية سياسية متكاملة أو مذهب سياسي واضح بقدر ما كان يشير إلى مجموعة أفكار ومواقف اجتماعية مثل الانفتاح الفكري ورحابة الأفق وحرية الاختيار. ومع مرور الوقت بدأت الليبرالية تعكس طموحات الطبقات المتوسطة الصاعدة في الإصلاح والانعتاق من السلطة الملكية المطلقة وسلطة الأرستقراطيين من ملاك الأرض ومبدأ "الحق الإلهي للملوك". وهكذا فان الثورة الإنجليزية في القرن السابع عشر والثورتين الأمريكية والفرنسية في أواخر القرن الثامن عشر حملت في طروحاتها مقومات الليبرالية بمناداتها بالحكم الدستوري والحكومات البرلمانية ومعارضتها لأشكال الحكم الإقطاعي وهيمنة الكنيسة والامتيازات الممنوحة لطبقة الملاك. ويمكن القول بشيء من التجاوز أن الظهور الحقيقي لليبرالية في الغرب كمفهوم سياسي واقتصادي متكامل كان في القرن التاسع عشر، وكنتيجة لمساهمات متفرقة في أوقات مختلفة لعدد من الفلاسفة من أمثال جان جاك روسو وآدم سميث. ففي هذا القرن لم تظهر الليبرالية كأيديولوجية فقط وإنما حققت الانتصار على ما عداها، خاصة مع انتشار التصنيع في البلدان الغربية وقيام نظام الرأسمالية الصناعية واقتصاد السوق الخالي من تدخل الحكومة، وتأسيس أنظمة دستورية تحد من سلطات الدولة وترسخ الحقوق المدنية وتطلق حريات التعبير. وعلى العكس من بقية الإيديولوجيات التي ظلت في حالة من عدم قدرة على التفاعل مع المتغيرات العالمية والظواهر الجديدة. ان الليبرالية أثبتت قدرتها على نقد ذاتها والإضافة إلى مفاهيمها أو إعادة تشكيل بعض مبادئها. ومن هنا تختلف الليبرالية الكلاسيكية عن الليبرالية الحديثة في بعض الجوانب وإن كان الأساس الفلسفي واحداً ويمثل بالالتزام بحرية الفرد. فمثلا لم يعد الليبراليون يشددون على تضييق مساحة تدخل الدولة في حياة المواطنين إلى أقصى حد كما في الليبرالية الكلاسيكية، بل صاروا ينادون بفكرة مسؤولية الدولة عن تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية للمواطنين وتنظيم الشأن الاقتصادي، ليس بمعنى أن يكون للدولة دور منافس لأصحاب الأعمال وإنما بتدخلها عبر تشريع قوانين من اجل الحد من بعض السلوكيات الضارة المضادة لمبدأ العدالة.

يلتزم الليبراليون بمجموعة من القيم والمبادئ تشكل في مجموعها موقفا أخلاقيا نبيلا من قضايا حيوية أساسية. ويمكن اختصار هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: احترام إنسانية الإنسان، بمعنى الاعتراف بكيانه الفردي وبأنه الأساس والجوهر الذي لا يمكن تجاهله أو الحط من قدراته وعقليته أو اعتباره مجرد رقم. وهذا كله بطبيعة الحال من منطلق أن الفرد متى كان معترفا به ككيان قائم بذاته له استقلاليته وكينونته واحتياجاته وطموحاته الفردية، يستطيع التصدي لمشاكل المجتمع بطريقة أفضل ويقدر على الإنجاز ووالإبداع وبشكل مبهر لمصلحة وطنه، وهكذا فان الليبراليين يعطون أهمية قصوى للفرد تفوق أهمية الجماعة ويعتبرون أن وظيفة المجتمع هي حماية مصالح واحتياجات الفرد، وأن كرامة ومساواة الأفراد يجب أن تكونا غاية وليستا وسيلة لبلوغ أهداف جماعية. لكنهم في الوقت نفسه وكنتيجة للتطور الذي ادخلوه على مفاهيمهم يؤكدون على أهمية المسؤولية الاجتماعية.

ثانيا: اعتبار أن الحرية شرط لا غنى عنه لتمكين الأفراد من تنمية قدراتهم ومهاراتهم وتحقيق ذواتهم بما يتفق مع رغباتهم ويحقق لهم الرضا. ويشمل هذا المفهوم حق الفرد، متى ما بلغ سن الرشد، في اختيار مأكله وملبسه وعمله ومعتقده وقراءاته وشريكة حياته وطريقة إنفاق ماله أو قضاء وقته أو تحديد نوع نشاطه أو اختيار أصدقائه دون وصاية من أي سلطة كانت. غير أن هذا لا يعني طبقا للمفهوم الليبرالي الحديث منح الأفراد حرية مطلقة غير محددة. فحرياتهم مقيدة بعدم الإساءة إلى الآخرين أو إلحاق الضرر بهم أو تجاوز القانون والنظام.

ثالثا: إخضاع كل شيء لحكم العقل، بمعنى توظيف هذه الآلة الجبارة التي وهبها الله للإنسان في التوصل إلى الحقائق والاستنتاجات دون وصاية خارجية سواء من سلطة الاستبداد السياسي أو سلطة الاستبداد الاجتماعي. وهذا بطبيعة الحال نقيض منح الفرد إجازة لعقله والاستسلام للغيبيات والخرافات واملاءات الآخرين أو الرضا بالتجهيل. ومن هنا تعطي الليبرالية قيمة كبرى للمعرفة والتعليم كوسيلة أساسية للارتقاء وتنمية الفرد والمجتمع، كما تعطي أهمية للحوار والنقاش والبحث النقدي باعتبار أن هذه الطرائق كفيلة بالتوصل إلى نتائج عقلانية ومنطقية.

رابعا: الالتزام الصارم بأن الناس جميعهم متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز قائم على النوع أو الجنس أو اللون أو المذهب أو الدين أو الخلفية الاجتماعية. ومن هنا كانت مناداتهم بان تكون للأفراد فرص متساوية لتنمية ذواتهم وبالتالي فرصا متساوية للصعود اجتماعيا ووظيفيا. ومن هنا أيضا كانت معارضتهم لتدخل الدولة من اجل فرض المساواة فرضا كما في الأنظمة الاخرى، وذلك انطلاقا من أن الأفراد لم يولدوا متساوين في مواهبهم وملكاتهم. غير أن هذه المعارضة لتدخل الدولة تصبح مقبولة إن كانت بغرض القضاء على التمييز وحماية تكافؤ الفرص.

خامسا: التشديد على مفهوم التسامح وقبول الاختلاف والتنوع وترسيخه كثقافة مناقضة للقمع ومصادرة الحريات وفرض الرقابة والإقصاء والتخوين والهيمنة من طرف ضد أطراف أخرى. وبعبارة أخرى تسعى الليبرالية إلى إقامة مجتمع تعددي يعمل مختلف الأطياف فيه بحرية وباعتراف متبادل تحت مظلة القانون.

سادسا: التأكيد على أن العلمانية شرط لقيام الدولة الليبرالية. فحيث لا تكون هناك علمانية لن تكون هناك ليبرالية. وعلى العكس مما يروجه خصوم الليبرالية، فان العلمانية في المفهوم الليبرالي لا تحارب الدين ولا تلغيه ولا تفرض على الناس تركه، وإنما ينزهه بإبعاده عن الواقع السياسي الموبوء، عن طريق منع تدخل المؤسسة الدينية في أعمال المؤسسات الدنيوية تاركا للناس ممارسة عقائدهم كل بحسب قناعاته. وتتضح جدوى العلمانية في حالة الدولة ذات المكونات الدينية المتنوعة، حيث تقف الدولة على الحياد التام إزاء الأديان، مانعة امتلاك جماعة دينية لحظوة أو نفوذ على حساب الجماعات الدينية الأخرى.

سابعا: إن الديمقراطية بأدواتها ومظاهرها المعروفة شرط لتحقق المبادئ سالفة الذكر وترسخها. وبعبارة أخرى لا يستخدم الليبراليون الديمقراطية كوسيلة للوصول إلى السلطة وبالتالي التحكم في رقاب من لا ينتمون إليهم إقصاء أو تمييزا أو اضطهادا، ولا يختزلونها في الانتخابات والبرلمانات وصناديق الاقتراع، ولا يخرجونها عن مضامينها القيمية الحقيقية المتفق عليها من تسامح وحرية واعتراف بالآخر المختلف، بل يعتبرونها أولا وقبل كل شيء سيادة الشعب من اجل الشعب ومن هنا فان الديمقراطية طبقا للمفهوم الليبرالي يقوم على المواطنة بمعنى انتماء الفرد للدولة وليس للدين أو العرق أو الثقافة ومساهمته في الحياة السياسية من هذا المنطلق وحده، وتساويه مساواة تامة مع شركائه في الوطن أمام القانون في الحقوق الواجبات دون النظر إلى دينه أو عرقه أو أصله أو جنسه، بما في ذلك حق إشغال أعلى مناصب الدولة والقضاء. ويعتبر الليبراليون أن الالتزام بمرجعية حقوق الإنسان هو أساس الديمقراطية ولبها.